



الموکافع لـ الدستور

وە قاچعى عېراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزىنامە فەرمە كۆمارى عېراق

- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

قوانین

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئيس سهنة المنعة بجاية بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٩
إصدار القانون الآتي :

٢٠٠٩ لسنة (٣) رقم

قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

المادة - ١- تضم جمهورية العراق إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في بازل بتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٩ والملاحق المرفقة بها والتي دخلت حيز النفاذ في ٥/٥/١٩٩٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية **عادل عبد المهدي** نائب رئيس الجمهورية **جلال طالباني** رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض السيطرة على نقل النفايات الخطرة ومنع استيرادها أو تصديرها عبر الحدود وبغية الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال ومن أجل انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المذكورة ،
شرع هذا القانون .

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal

المادة ١

نطاق الإتفاقية

١. لأغراض هذه الإتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود نفايات خطيرة :
 - أ - النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لاتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.
 - ب - النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الإستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطيرة.
٢. لأغراض هذه الإتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني التي تخضع للنقل عبر الحدود .
٣. تستثنى من نطاق هذه الإتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة ، لنظم رقابية دولية أخرى من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .
٤. تستثنى من نطاق هذه الإتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

١. "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني .
٢. تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطيرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها بما فيما ذلك العناية اللاحقة بموقع التخلص .

اتفاقيات

٣. يعني " نقل عبر الحدود " أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى (أو) عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ، أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة ، شريطة ان تشارك في النقل دولتان على الأقل .
٤. يعني " التخلص " أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الإتفاقية .
٥. يعني " موقع أو مرفق موافق عليه " موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد الموقع أو المرفق .
٦. تعني " سلطة مختصة " سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة ، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الاخطار بنقل نفايات خطرة او نفايات أخرى عبر الحدود ، وأي معلومات تتعلق بها ، وعن الرد على هذا الاخطار ، وفقاً لما نص عليه في المادة (٦) .
٧. تعني " جهة اتصال " الكيان التابع لطرف من الأطراف المشار اليها في المادة (٥) والمسؤول عن تلقى المعلومات وتقديمها وفقاً لما نص عليه في المادتين (١٣) و (١٦) .
٨. تعني " الإدارة السليمة بينيا" للنفايات الخطرة او النفايات الأخرى " إتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات .
٩. تعني " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما " أي مجال بري او بحري او جوي تمارس في نطاق دولة ما مسؤولية ادارياً وتنظيمياً طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية او البيئة .
١٠. تعني " دولة التصدير " طرفاً يخطط لكي يبدا منه او بدأ منه بالفعل ، نقل نفايات خطرة او نفايات أخرى عبر الحدود .
١١. تعني " دولة الإستيراد " طرفاً يخطط لنقل او يتم فيه نقل نفايات خطرة او نفايات أخرى عبر الحدود إليه بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لاتقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة .
١٢. تعني " دولة العبور " أي دولة عدا دولة التصدير أو الإستيراد ، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى .
١٣. تعني " الدول المعنية " دول التصدير أو الإستيراد الأطراف ، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا .
١٤. يعني " شخص " أي شخص طبيعي أو قانوني .

١٥. يعني " مصدر " أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى.

١٦. يعني " مستورد " أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الإستيراد يضع ترتيبات لإستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى .

١٧. يعني " ناقل " أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى.

١٨. يعني " مولد " أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى ، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و (أو) يتحكم فيها .

١٩. يعني " المتخلص " أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات.

٢٠. تعني " منظمة تكامل سياسي و (أو) اقتصادي " منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الإتفاقية ، ورخص لها على النحو الواجب ، وفقاً لإجراءاتها الداخلية ، التوقيع على الإتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها.

٢١. يعني " اتجار غير مشروع " أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة (٩) .

المادة ٣

التعريف الوطنية للنفايات الخطيرة

١. على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفا في الإتفاقية إبلاغ أمانة الإتفاقية بالنفايات ، عدا النفايات المدرجة في الملحقين الأول والثاني ، والتي تعتبر أو تعرف بأنها خطرة ، بمقتضى تشريعه الوطني ، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .

٢. على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغيرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة (١) .

٣. على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين (١) و(٢) .

٤. تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة (٣) متاحة لمصادرها .

المادة ٤

الالتزامات العامة

١. أ- تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بعرض التخلص منها ، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة (١٣) .
ب- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لاتسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت إستيراد هذه النفايات ، عندما تحظر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .
ج- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لاتسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الإستيراد كتابة على عملية الإستيراد المحددة ، إن كانت دولة الإستيراد تلك لم تحظر إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .
٢. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :
 - أ- ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الادنى ، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية .
 - ب- ضمان إتاحة مراقب كافية للتخلص لغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الامكان ، أيًا كان مكان التخلص منها .
 - ج- ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة ، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد .
 - د- ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الادنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تترجم عن هذا النقل .
 - هـ- عدم السماح بتصدير نفايات خطيرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و (أو) سياسي تكون أطرافاً ، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلية بيئياً طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في إجتماعها الأول .
 - و- إشتراط ان تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترن للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية ، وفقاً للمرفق الخامس (أ) كي يتسعى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترن من آثار على الصحة البشرية والبيئة .
 - ز- منع إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الإعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلية بيئياً .

ح- التعاون في الأنشطة، مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة ، وعن طريق الأمانة ، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، بغية تحسين الإدارة السليمة ببيئا" لهذه النفايات وإنفاذ منع الإتجار غير المشروع .

٣. تعتبر الأطراف أن الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي .

٤. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الإتفاقية وإنفاذها ، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للإتفاقية والمعاقبة عليها .

٥. لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو بإستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف .

٦. تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوب خط عرض ٦٠° جنوبا" سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن .

٧. وفضلاً على ذلك ، على كل طرف :

أ- أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها ، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموح لهم القيام بتلك الانواع من العمليات .

ب- أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل ، وان يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دوليا" .

ج - أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .

٨. على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة بطريقة سلية ببيئا" في دولة الإستيراد أو أي مكان آخر ، على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة ببيئا" للنفايات الخاضعة لهذه الإتفاقية .

٩. على الأطراف إتخاذ التدابير المناسبة لضمان لا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا :

أ- كانت دولة التصدير لاتمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سلية ببيئا" أو

- بـ- كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الإستيراد أو
- جـ- كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف ، شريطة ان لا تعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الإتفاقية .
١٠. لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطيرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دولة الإستيراد والعبور الإلتزامات التي تحملها بموجب هذه الإتفاقية ، فيما يتعلق بإداره تلك النفايات بطريقة سلامة بيئياً .
١١. ليس في هذه الإتفاقية ما يمنع طرفاً "متعاقداً" من فرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام هذه الإتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي ، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل .
١٢. ليس في هذه الإتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً "للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأوصافتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحریات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة .
١٣. تعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و (أو) احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى ، ولاسيما إلى البلدان النامية .

المادة ٥

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الأطراف تيسيراً لتنفيذ هذه الإتفاقية بما يلي :

١. تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر من وجهة إتصال واحدة وتعيين سلطة مختصة واحدة لإسلام الأخطار في حالة دولة العبور.
٢. إبلاغ الأمانه ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لها ، بالوكالات التي عينتها تكون جهات إتصال وسلطات مختصة بها .
٣. إبلاغ الأمانه بأي تغيرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة (٢) أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغيرات.

المادة ٦

النقل عبر الحدود بين الأطراف

١. تخطر دولة التصدير ، عن طريق السلطة المختصة فيها ، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر ، الدول المعنية السلطة المختصة المعنية كتابة ، بأى نقل مقترنة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود . وعلى هذا الإخبار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس (أ) مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد . ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية .
٢. تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخاطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط ، أو برفض السماح بالنقل ، أو بطلب معلومات إضافية . وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف .
٣. لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي :
 - أ- أن المخاطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد و
 - ب- أن المخاطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتلخص يحدد الإدارة السليمة ببيئياً"لنفايات قيد النظر .
٤. تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخاطر على وجه السرعة بإسلام الأخطار . ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخاطر كتابة خلال (٦٠) يوماً"بالموافقة على النقل بشرط أو دون شروط ، أو برفض السماح بالنقل ، أو بطلب معلومات إضافية . وعلى دولة التصدير لا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور . بيد أنه إذا قرر طرف ، في أي وقت ، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقاً، بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة ، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد ، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً"بالمادة (١٣) وفي هذه الحالة الأخيرة ، يجوز لدولة التصدير ، إذا لم تلقى ردًا" خلال (٦٠) يوماً"من إسلام دولة العبور لاخطر معين ، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور .
٥. في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطيرة إلا من جانب :
 - أ- دولة التصدير، فإن شروط الفقرة (٩) من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتلخص وعلى دولة الاستيراد تنطبق بعد اجراء جميع التعديلات الضرورية ، على المصدر ودولة التصدير على التوالي أو

بـ- دولة الإستيراد أو دول الإستيراد والعبور الأطراف ، فان شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تطبق على المصدر ودولة التصدير تطبق على المستورد او المتخلص او دولة الإستيراد على التوالي ، مع مايلزم تعديله.

جـ- أي دولة عبور طرف ،فان احكام الفقرة ؛ تطبق على تلك الدولة.

٦- يجوز لدولة التصدير ، رهنا" بالموافقة المكتوبة للدول المعنية السماح للمولد او المصدر باستخدام اخطار عام حيثما تشحن نفايات خطيرة او نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة ، عن طريق مكتب كمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب كمارك الدخول ذاته في دولة الإستيراد ، وفي حالة العبور ، عن طريق مكتب كمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور .

٧. يجوز للدولة المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الاخطار العام المشار اليه في الفقرة (٦) رهنا" بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطيرة او النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

٨. يجوز ان يشمل الاخطار العام والمموافقة المكتوبة المشار اليهما في الفقرتين (٦) و (٧) شحنات متعددة لنفايات خطيرة او نفايات أخرى خلال مدة اقصاها (١٢) شهرا .

٩. على الأطراف أن تشرط ان يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطيرة او نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات واما عند تسليم النفايات قيد النظر او إسلامها . وعلى الأطراف أيضا" ان تشرط ان يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير بإسلام المتخلص للنفايات قيد النظر ، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالإنتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار . و اذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير او المصدر بإخطار دولة الإستيراد بذلك .

١٠. يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية او إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف .

١١. تكون أي نقل لنفايات خطيرة او لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولة بتأمين الكفالة او بأي ضمان اخر قد تطلبها دولة الإستيراد او أي دولة عبور تكون طرفا" في الاتفاقية .

المادة ٧

"النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست طرفا"

تنطبق الفقرة (١) من المادة (٦) من الإتفاقية، مع إدخال مايلزم من تعديل حسب الأحوال ، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبرالحدود من جانب احد الأطراف عبر دولة ليست طرفا" أو دول ليست أطرافا".

المادة ٨

واجب إعادة الإستيراد

ر هنا" بأحكام هذه الإتفاقية ، عندما يتغير ، الإنتهاء من نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية النظر الى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سلية ببيئيا" خلال (٩٠) يوما" من تاريخ قيام دولة الإستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانه ، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا" لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأي طرف عبر عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أوإعاقته هذه الإعادة أومنعها.

المادة ٩

التجار غير المشروع

١. لغرض هذه الإتفاقية ، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو نفايات أخرى:

- أ- دون إخطار جميع الدول المعنية عملا" بأحكام هذه الإتفاقية أو.
- ب- دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملا" بأحكام هذه الإتفاقية أو
- ج- بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الإدعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المتورد ، حسب الحالة ، أو
- د- لايفق من الناحية المادية مع الوثائق ، أو
- هـ- ينتج عن تخلص متعمد (مثل الطمر) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الإتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي ، يعتبر إتجارا" غير مشروع .

٢. في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبرالحدود يعتبر اتجارا" غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام بهاالمصدر أو المولد ، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر :

- أ- تتم إعادةها من جانب المصدر أو المولد ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية

بـ- يتم التخلص منها وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، في غضون (٣٠) يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالإتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير .

٣. في حالة نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر إتجاراً غير مشروع ، لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الإستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص ، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون (٣٠) يوماً من وقت إبلاغ دولة الإستيراد بالإتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الإقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً .

٤. في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الإتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص ، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى ، حسب الإقتضاء من خلال التعاون ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الإستيراد أو في مكان آخر ، حسب الإقتضاء .

٥. يضع كل طرف تشريعات وطنية / محلية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه . وتتعاون الأطراف بغية تحقيق اهداف هذه المادة .

المادة ١٠

التعاون الدولي

١. تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطيرة وغيرها من نفايات وتحقيقها .

٢. وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف أن :

أـ- تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثانوي أو متعدد الأطراف، بفرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطيرة والنفايات الأخرى ، بما في إضفاء الإتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطيرة والنفايات الأخرى .

بـ- تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطيرة على الصحة البشرية والبيئة .

جـ- تتعاون ، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تنسى ذلك

من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق، أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة.

د- تتعاون بنشاط ، وفقاً لقوانينها وأنظمتها و سياستها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، و تتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان.

هـ- تتعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و(أو) مدونات قواعد الممارسة.

٣- تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (٢) من المادة (٤).

٤- و مراعاة لاحتياجات البلدان النامية ، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام ، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

المادة ١١

الاتفاقيات الثانية ومتعددة الأطراف والإقليمية

١- يجوز للأطراف ، بدون الإخلال بأحكام الفقرة (٥) من المادة (٤) ، الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة لا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً" للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية . وعلى هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

٢- تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة (١) وبالاتفاقيات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية عملاً بهذه الاتفاقيات ، ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري عملاً بهذه الاتفاقيات ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً" للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

المشاورات بشأن المسؤوليات

تعاون الأطراف بغية إعتماد ، في أقرب وقت ممكن ، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

المادة ١٣

إرسال المعلومات

١. تقوم الأطراف في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، أو التخلص منها عبر الحدود ، والتي يتحمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى ، بضمانته إبلاغ تلك الدول فوراً متى نما ذلك إلى علمها.

٢. تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً ، من خلال الأمانة ، بما يلي :

أ- التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و (أو) جهات اتصال ، عملاً بالمادة (٥) من هذه الاتفاقية.

ب- التغييرات في تعريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة (٣) ، وفي أقرب وقت ممكن بما يلي :

١- القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على إستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية .

٢- القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أولحظرها .

٣- أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة (٤) من هذه المادة .

٤. تحيل الأطراف عن طريق الأمانة ، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية ، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة (١٥) ، قبل نهاية كل عام تقويمي ، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

أ- السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة (٥) .

ب- المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ، بما في ذلك :

(١) كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة ، وفنتها وخصائصها ، ووجهتها النهائية ، وأي بلد عبور ، وطريقة التخلص منها ، على النحو الوارد في الرد على الإخطار .

(٢) كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة ، وفنتها ، وخصائصها ، ومشائها ، وطرق التخلص منها.

- (٣) عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف .
- (٤) الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود .
- ج- معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية .
- د- معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئية .
- هـ- معلومات تتعلق بالاتفاques والترتيبات الثانية ومتحدة الأطراف والإقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة (١١) من هذه الاتفاقية .
- و- معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث .
- ز- معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية .
- ح- معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و (أو) القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .
- ط- أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة .

٤. تضمن الأطراف ، تمشياً مع قوانينها وأنظمتها الوطنية ، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود .

المادة ١٤

الجانب المالية

١. تتفق الأطراف على أنه ينبغي ، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الأقاليمية ، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

٢. تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متعدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

المادة ١٥

مؤتمر الأطراف

١. ينشأ ، بموجب هذا مؤتمر للأطراف . ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدأ سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .
٢. تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة .
٣. يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء نظاماً داخلياً لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها ، بالإضافة إلى الأحكام المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الإشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية .
٤. تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها في إطار هذه الاتفاقية .
٥. يبقى مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويعمل بالإضافة على ذلك على :-
 - أ- تشجيع التوفيق بين السياسات والإستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى .
 - ب- النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملحقها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الأخذ في الحسبان ، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة .
 - ج- النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوباً واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقية والترتيبات المتواخدة في المادة (١١) .
 - د- النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة .
٦. يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين . ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في اجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً ، مالم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل . ويخضع قبول المراقبين واشتراكيهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف .

٧. يتولى مؤتمر الأطراف بعد (ثلاثة) أعوام من بدأ سريان الإتفاقية ، ومرة على الأقل كل (ستة) أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الإتفاقية وينظر، إذا لزم الامر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتكنولوجية والاقتصادية.

المادة ١٦

الأمانة

١. تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:-

- أ - ترتيب المجتمعات المنصوص عليها في المادتين (١٥) و(١٧) وتقديم الخدمات اليها.
- ب - اعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد (٣) و(٤) و (٦) و (١١) و (١٣) وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشأت بموجب المادة (١٥) وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة.
- ج- إعداد تقارير عن انشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.
- د- كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولاسيما الدخول في اتفاقيات إدارية وتعاقدية ، كلما لزم الأمر لأداء وظائفها بفعالية.
- ه - الإتصال بجهات الإتصال والسلطات المختصة التي أنشأتها الأطراف وفقاً للمادة (٥) من هذه الاتفاقية.
- و - تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من موقع ومرافق وطنية مرخص بها ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعليم هذه المعلومات فيما بين الأطراف .
- ز - تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف إليها بشأن :
 - مصادر المساعدة التقنية والتدريب.
 - المعرفة التقنية والعلمية المتاحة.
 - مصادر المشورة والخبرة.
 - مدى توافر الموارد.
- بغية مساعدتها عن طلبها في مجالات مثل :
 - تناول نظام الإخطار الخاص بالإتفاقية .
 - إدارة النفايات الخطرة وغيرها .
- التكنولوجيات السليمة ببيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات.
- تقييم القرارات على التخلص وموافقة.

- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
 - الاستجابة في حالات الطوارئ.
- ح- تزويـد الأطراف ، عند طلبـها ، بـمعلومات عن الخبراء الإـستشاريين أو الشركات الإـستشارية من ذوي الاختصاص التقـي الـلازم في هذا المـيدان والـذين يمكنـهم مـساعدتها على فـحص الإـخطار الخـاص بالـنقل عـبر الحـدود ، ومـدى مـطابقة شـحنة النـفايات الخـطرة أو النـفايات الأخرى للـخطـار ذـي الـصلة ، و(أو) مـدى سـلامة مـرافق التـخلص من النـفايات الخـطرة والنـفايات الأخرى من النـاحـية البيـئـيـه ، إذا كان لـدى الأـطـراف سـبـب يـدعـوها إـلى الـاعـتقـاد بـأن النـفاـيات قـيد النـظر لـن تـدار بـطـريقـه سـليـمة بـيـئـيـا" ، ولا تـجـري هـذه الـدرـاسـه عـلـى نـفـقـة الـآمنـة.
- ط- مـسـاعـدة الأـطـراف عـند طـلبـها عـلـى تحـديـد حـالـات الإـتـجـار غـير المـشـروع وـتعـمـيم أي مـعلومات تـرد إـلـيـها بـشـان الإـتـجـار غـير المـشـروع عـلـى الأـطـراف المـعـنيـة فـورـا".
- ي- التـعاـون مع الأـطـراف وـمع المنـظـمات وـالـوكـالـات الدـولـية المـخـصـصة ذاتـ الـصـلـة لـتـوفـيرـ الخبرـاء وـالمـعدـات بـفـرضـ تقديمـ مـسـاعـدهـ عـاجـلهـ إـلـى الدولـ عندـ حدـوثـ حـالـة طـوارـئ .
- كـ- الـقـيـام بـما قدـ يـحدـدـ مؤـتمرـ الأـطـرافـ منـ وـظـائـفـ أـخـرى ذاتـ صـلـةـ بـأـغـراضـ هـذهـ الـإـتفـاقـيـةـ .
٢. يـضـطـلـعـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـبـيـئةـ بـوـظـائـفـ الـأـمـانـةـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ إـلـىـ حينـ إـنـتـهـاءـ الـإـجـتمـاعـ العـادـيـ الـأـوـلـ .
- لـمـؤـتمرـ الأـطـرافـ ، عـمـلاـ "ـ بـالـمـادـةـ (١٥ـ)ـ .

٣. يـعـينـ مـؤـتمرـ الأـطـرافـ فيـ إـجـتمـاعـهـ الـأـوـلـ الـأـمـانـةـ منـ بـيـنـ الـمـنظـمـاتـ الـحـكـومـيـهـ الـدـولـيـهـ الـمـخـصـصـهـ الـمـوجـودـهـ التيـ أـبـدـتـ إـسـتـعـادـهـاـ لـلـقـيـامـ بـوـظـائـفـ الـأـمـانـةـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الـإـتفـاقـيـةـ .ـ كـماـ يـقـومـ مـؤـتمرـ الأـطـرافـ فيـ هـذـهـ الـإـجـتمـاعـ بـتـقـيـيمـ تـنـفـيـذـ الـأـمـانـةـ الـمـؤـقـتـ لـلـمـهـامـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهاـ ،ـ وـلـاسـيـماـ بـمـوـجـبـ الـفـقـرـهـ (١ـ)ـ أـعـلاـهـ وـيـقـرـرـ الـهـيـاـكـلـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـلـكـ الـوـظـائـفــ .ـ

المـادـةـ ١٧ـ

تعديلـ الـإـتفـاقـيـةـ

- ١- يـجـوزـ لـأـيـ طـرفـ أنـ يـقـترـحـ إـدخـالـ تعـديـلاتـ عـلـىـ هـذـهـ الـإـتفـاقـيـةـ وـيـجـوزـ لـأـيـ طـرفـ فيـ بـرـوـتـوكـولـ أنـ يـقـترـحـ إـجـراءـ تعـديـلاتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـبـرـوـتـوكـولـ وـتـأـخـذـ هـذـهـ التعـديـلاتـ فيـ الـحـسـبـانـ عـلـىـ النـحوـ الـواـجـبـ ،ـ جـملـةـ أـمـورـ ،ـ مـنـهـاـ الـإـعـتـبارـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـيـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ .ـ
- ٢- تـعـتمـدـ التعـديـلاتـ عـلـىـ هـذـهـ الـإـتفـاقـيـةـ فيـ إـجـتمـاعـ يـعـقدـ مـؤـتمرـ الأـطـرافـ ،ـ وـتـعـتمـدـ التعـديـلاتـ عـلـىـ ايـ بـرـوـتـوكـولـ فيـ إـجـتمـاعـ الأـطـرافـ فيـ ذـلـكـ الـبـرـوـتـوكـولـ وـتـحـيلـ الـأـمـانـةـ نـصـ ايـ تعـديـلـ مـقـترـحـ عـلـىـ هـذـهـ الـإـتفـاقـيـةـ اوـ عـلـىـ ايـ بـرـوـتـوكـولـ ،ـ عـدـاـ ماـقـدـ يـنـصـ عـلـيـهـ فيـ هـذـهـ الـبـرـوـتـوكـولـ خـلـافـاـ"ـ ذـلـكـ ،ـ إـلـىـ الـأـطـرافـ قـبـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ إـجـتمـاعـ المـقـترـحـ فيهـ إـعـتمـادـ التعـديـلـ ،ـ كـماـ تـحـيلـ الـأـمـانـةـ التعـديـلاتـ المـقـترـحةـ إـلـىـ الـمـوقـعـينـ عـلـىـ الـإـتفـاقـيـةـ لـلـعـلمـ .ـ

- ٣- تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق، بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الإتفاقية ، وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كمحاولة أخرى ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوته في الإجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقه أو التأكيد الرسمي أو القبول.
- ٤- ينطبق الاجراء الوارد في الفقره (٣) أعلاه على التعديلات التي يجري إدخالها على أي بروتوكول ، إلا اذا كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضره والمصوته في الإجتماع تكتفي لاعتمادها.
- ٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقه عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها لدى الوديع . ويبدا نفاذ التعديلات المعتمده وفقاً للفقره (٣) أو (٤) أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إسلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقه أو الإقرار الرسمي أو القبول من جانب مالايكيل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات أو مالايكيل عن ثلثي الأطراف في البروتوكول موضع الدراسة. عدا ما قد ينص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول . وتسرى التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقه عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها .
- ٦- لأغراض هذه المادة تعني " الأطراف الحاضره والمصوته" الأطراف المتعاقده الحاضره التي تدللي بأصواتها ايجاباً أو سلباً.

المادة ١٨

إعتماد الملحق وتعديلاتها

- ١- تشكل ملحق هذه الإتفاقية أو ملحق أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية أو من ذلك البروتوكول حسب الحالة وتكون أي إشارة إلى هذه الإتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشاره في نفس الوقت إلى أي ملحق لها. مالم ينص صراحة على خلاف ذلك وتقتصر هذه الملحق على المسائل العلمية والتكنية والإدارية.
- ٢- ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وضع ملحق إضافية لهذه الإتفاقية أو ملحق لبروتوكول وعلى إعتمادها وسريانها عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملحقه:
- أ- تقترح ملحق هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من المادة (١٧) .

ب- على أي طرف لا يسعه قبول ملحق إضافي لهذه الإتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه ، إخطار الوديع بذلك ، كتابة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالإعتماد . وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار يتم استلامه . ويجوز لأي طرف أن يستبدل ، في أي وقت ، موافقته بإعلان سابق بالإعتراض ، ومن ثم تصبح الملحق سارية المفعول على ذلك الطرف .

ج- يصبح الملحق ساريًا على جميع الأطراف في هذه الإتفاقية أو في أي بروتوكول معني ، والتي لم تقدم إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند إنقضاء (ستة) أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ .

٣- يخضع الإقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملحق هذه الإتفاقية وملحق أي بروتوكول وإعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبوع في اقتراح وضع ملحق لهذه الإتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها . وتراعى على النحو الواجب في الملحق والتعديلات عليه ، في جملة أمور ، الإعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة .

٤- إذا ارتبط ملحق إضافي أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الإتفاقية أو على أي بروتوكول ، لا يسري الملحقي الإضافي أو الملحق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الإتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة ١٩

التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الإعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف ، أو قد تصرف ، على نحو يشكل انتهاكاً للالتزاماته بموجب هذه الإتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك ، وعليه في هذه الحاله إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الإدعاءات ، بصورة متزامنة وفورية ، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة ، وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة .

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

١- في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها .

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع ، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع ، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب

الشروط المحددة في الملحق السادس . بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة (١) .

٣- يجوز لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و (أو) الاقتصادي أن تعلن ، لدى التصديق على هذه الإتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تاكيدتها رسمياً أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق، أنها تقر، بناءً على ذلك وبغير إتفاق خاص ، إزاء أي طرف متعاقدين قبل نفس الالتزام بما يلي :

- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و (أو)
- ب- التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس .
ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف .

المادة ٢١

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و(أو) الاقتصادي ، في بازل في يوم ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٩ ، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩ ، ولدى مقر الامم المتحدة في نيويورك من ١ تموز / يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار / مارس ١٩٩٠ .

المادة ٢٢

التصديق أو القبول أو التاكيد الرسمي أو الموافقة

١- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ، ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وتاكيدتها رسمياً أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و (أو) الاقتصادي . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التاكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .

٢- تتلزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة (١) أعلاه تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية دون أن تكون أي دولة من أعضائها طرفاً ، بجميع الالتزامات التي تقضي بها الإتفاقية وعن حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الإتفاقية ، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسؤولياتها بناءً على ذلك لاداء التزاماتها بمقتضى الإتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الإتفاقية في آن واحد معاً.

٣ - على المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة ، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الإتفاقية . وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضاً الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها .

المادة ٢٣

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الإتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و(أو) الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع عليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك انضمامها ، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الإتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضاً للوديع بأي تعديل جوهرى في مدى اختصاصها للمسائل التي تنظمها الإتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع بأي تعديل جوهرى في مدى اختصاصها .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٢) على منظمات التكامل السياسي و(أو) الاقتصادي التي تنضم إلى هذه الإتفاقية .

المادة ٢٤

حق التصويت

١ - لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو نص عليه في الفقرة (٢) أدناه .

٢ - تمارس المنظمات للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٢) والفقرة (٢) من المادة (٢٣) ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الإتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس .

المادة ٢٥

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام .

٢- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و(أو) الاقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو الموافقة . أو التأكيد الرسمي أو الانضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي و(أو) الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٣- ولاغراض الفقرتين (١) و(٢) أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه منظمة للتكامل السياسي و (أو) اقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٢٦

التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الإتفاقية .

٢- لا تمنع الفقرة (١) من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و (أو) الاقتصادي لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو إنضمامها إليها من إصدار إعلانات أو بيانات ، أي كانت صياغتها أو تسميتها ، بغية القيام ، من بين جملة أمور بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الإتفاقية ، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات بتباعد الآثار القانونية لأحكام هذه الإتفاقية من الإنطباق على تلك الدولة ، أو تعديل هذه الآثار .

المادة ٢٧

الإنسحاب

١- يجوز لأي طرف الإنسحاب من هذه الإتفاقية تقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية على ذلك الطرف .

٢- يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الاخطر .

المادة ٢٨

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها .

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
تم في ٢٢ آذار / مارس سنة ١٩٨٩ م.

المرفق الاول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتداقة باستمرار

Y1	النفايات الإكلينيكية المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكم والعيادات الطبية .
Y2	النفايات المختلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها .
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية .
Y4	النفايات المختلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها .
Y5	النفايات المختلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها .
Y6	النفايات المختلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها .
Y7	النفايات المختلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد .
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً .
Y9	النفايات من الزيوت /المياه ، ومزائج الهيدوكربونات /المياه .
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثانيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة .
Y11	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري .
Y12	النفايات المختلفة عن إنتاج الأبار ، والإصباغ ، والمواد الملونة ، والدهانات ، وطلاءات اللك ، والورنيش ، وعن تجهيزها واستخدامها .
Y13	النفايات المختلفة عن إنتاج الراتينجات ، واللثي ، والملدනات ، والغراء/المواد اللاصقة ، وعن تجهيزها واستخدامها .
Y14	النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ، ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة .
Y15	النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر .
Y16	النفايات المختلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها ..
Y17	النفايات الناجمة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن .
Y18	الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية .

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

الكريونيات المعدنية .	Y19
البريليوم ، مركبات البريليوم .	Y20
مركبات الكروم سداسية التكافؤ .	Y21
مركبات النحاس .	Y22
مركبات الزنك .	Y23
الزرنيخ، مركبات الزرنيخ .	Y24
السلنيوم ، مركبات السلنيوم .	Y25
الكادميوم ، مركبات الكادميوم .	Y26
الانتيمون ، مركبات الانتيمون .	Y27
التلوريوم، مركبات التلوريوم .	Y28
الزئبق ، مركبات الزئبق .	Y29
الثاليوم، مركبات الثاليوم .	Y30
الرصاص ، مركبات الرصاص .	Y31
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم .	Y32
مركبات السيانيد غير العضوية .	Y33
المحاليل الحمضية او الاحماض في الحالة الصلبة .	Y34
المحاليل القلوية او القلويات في الحالة الصلبة .	Y35
الحرير الصخري (الأسبست) (غباروالإيفاف) .	Y36
مركبات الفسفور العضوية .	Y37
مركبات السيانيد العضوية .	Y38
الفينول ، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول .	Y39
مركبات الأثير .	Y40
المذيبات العضوية المهلجة .	Y41
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجة .	Y42
أي مادة مماثلة للفوران ثبائي البترین ذي الروابط الكلورية المتعددة .	Y43
أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثبائي البترین ذي الروابط الكلورية المتعددة .	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق .	Y45
(مثلاً y44,y43,y42,y41,y39)	

- (أ) تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية ، ورها بأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) ، توصف النفايات المدرجة في المرفق الثامن بانها خطرة عملاً بالفقرة '١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية . ولاتشمل الفقرة '١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية النفايات المدرجة في المرفق التاسع ؛
- (ب) في حالات معينة ، لا يحول ادراج نفاية من النفايات في المرفق الثامن دون استخدام المرفق الثالث لإثبات ان نفاية ما ليست خطرة وفقاً للفقرة '١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية ؛
- (ج) في حالات معينة ، لا يحول ادراج نفاية من النفايات في المرفق التاسع دون وصفها بانها خطرة وفقاً للفقرة '١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية وذلك اذا كان فيها من احدى المواد المدرجة في المرفق الاول قدر يجعلها تتحلى بالخواص المدرجة في المرفق الثالث ؛
- (د) لا يؤثر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة '١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية لتصنيف النفايات . (٤)

(٤) التعديل الذي تمت بموجبه اضافة الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) الى نهاية المرفق الاول دخل حيز التطبيق في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ ، أي ستة اشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في ٦ ايار / مايو ١٩٩٨ (والذي يجسد المقرر ٩ الذي اعتمد مؤتمر الاطراف في اجتماعه الرابع) .

المرفق الثاني
نفاثات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

النفايات المجمعة من المنازل .	Y46
الرواسب الناجمة عن ترميم النفايات المنزلية .	Y47

المرفق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفري	فئة الامم المتحدة (٥)
المواد القابلة للانفجار	H1	1
المادة القابلة للانفجار مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات) صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطه تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط .		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	3
“ In flammable ” و “flammable” مترادافتان في المعنى وهو ”قابل للاشتعال ” . والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، او مزائج من سوائل ، او سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول او متعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما الى ذلك ، على الا تشمل المواد او النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لاتزيد عن ٦٠,٥ م° في اختبار الكأس المغلق ، او لاتزيد عن ٦٥,٦ م° في اختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان ، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين اعلاه بهدف اخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متتفقاً مع روح هذا التعريف) .		
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4-1	4-1
هي المواد الصلبة ، او النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحراق بسهولة خلال عمليات النقل او التي قد تتسبب او تسهم ، عن طريق الاحتكاك في اندلاع حريق .		

(٥) يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة ST/SY/AC>10/1/Rev.5، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨.

المواد او النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي	H4-2	4-2
المواد او النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل ، او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، ف تكون عندئذ قابلة للاشتعال .		
المواد او النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء .	H4-3	4-3
المواد او النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً او لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .		
المؤكسدات	H5-1	5-1
هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب او تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق انتاج الأوكسجين .		
البروكسيدات العضوية	H5-2	5-2
المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ -أ-أ- مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسلع ذاتياً طارد للحرارة .		
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6-1	6-1
المواد او النفايات التي قد تسبب الوفاة او إصابة خطيرة او قد تلحق الضرر بصحة الإنسان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد .		
المواد المعدنية	H6-2	6-2
المواد او النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة او على تكسيناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحيوان او الانسان او المشتبه في تسبيبها له .		

المواد الأكالة	H8	8
المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى الحق ضرر مادي ببعض اخرى او بوسائل النقل او حتى الى تدميرها ، وقد تسبب ايضاً مخاطر اخرى .		
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء .	H10	9
المواد او النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء او الماء .		
المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .		
المواد السامة للبيئة	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و / أو آثارها السامة على النظم الأحيائية .		
المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة اخرى ، ومن امثالها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه .	H13	9

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً ، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً . ومن الضروري اجراء مزيد من البحث من اجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الانسان و/أو البيئة . وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد الندية . ووضعت بلدان اعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في المرفق الأول ، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا المرفق .

المرفق الرابع

عمليات التخلص

الف- العمليات التي لا تؤدي إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها ، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي .

الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض ، وما إلى ذلك .) المعالجة الأرض، (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة ، وما إلى ذلك) الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحيّة أو المستودعات المكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك .) التجمع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك). حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك) التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات . التصريف داخل البحار / المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر . المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق والتي تنتج عنها مركبات أو مزاج نهائية يجري التخلص منها بواسطة بعض من العمليات المذكورة في الفرع ألف . المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزاج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير والتجفيف، والتكتليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك). الترميم على الأرض . الترميم في البحر . التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك). الخلط أو المزج قبل الإhaltة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف . إعادة التغليف قبل الإhaltة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف . التخزين في انتظار الإhaltة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .	D1 D2 D3 D4 D5 D6 D7 D8 D9 D10 D11 D12 D13 D14 D15
--	--

اتفاقيات

باء- العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواداً خطيرة والتي لو لا خصوصيتها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف.

R1	الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة
R2	المذيبات المستخدمة في الاستخلاص / الاسترجاع .
R3	إعادة تدوير / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات .
R4	إعادة تدوير / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية .
R5	إعادة تدوير / استخلاص المواد غير العضوية الأخرى .
R6	استرجاع الأحماض او القواعد .
R7	استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث .
R8	استرداد المكونات من العوامل المساعدة .
R9	أعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها .
R10	معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة .
R11	استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10 .
R12	تبادل النفايات للإحالـة على أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11 .
R13	تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء .

المرفق الخامس ألف
معلومات يجب تقديمها في الإخطار

- ١- سبب تصدير النفاية
- ٢- مصدر النفاية^(١)
- ٣- مولد (مولود) النفاية^(١)
- ٤- المتخلص من النفاية^(١)
- ٥- الناقل المتوقع (الناقلون المتوفعون) للنفاية أو وكلاؤهم، إذا كانوا معروفيين^(١)
- ٦- بلد تصدير النفاية
السلطة المختصة^(٢)
- ٧- بلدان العبور المتوقعة
السلطة المختصة^(٣)
- ٨- بلد استيراد النفاية
السلطة المختصة^(٣)
- ٩- أخطار عام أو فردي
- ١٠- تاريخ(تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعه) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية
وخط سير الرحلة المقترن^(٣)
- ١١- وسائل النقل المتواخة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه
الداخلية)^(٤)
- ١٢- المعلومات المتعلقة بالتأمين^(٤)
- ١٣- تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم ٧ ورقم الامم المتحدة وتكونيتها^(٥) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث .
- ١٤- نوع التعبئة المتواخة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)
- ١٥- الكمية المقدرة بالوزن / والحجم^(٦)

-
- ١٦ - العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية ^(٧)
 - ١٧ - بالنسبة للنفايات الواردة في المرفق الأول ، تصنيفاتها وفقاً للمرفق الثاني : الخواص الخطرة و الرقم H، فئة الأمم المتحدة
 - ١٨ - طريقة التخلص وفقاً للمرفق الثالث
 - ١٩ - اعلان من المولد و المصدر بصحة المعلومات
 - ٢٠ - المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقى للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بنى الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد
 - ٢١ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر و المتخلص .

الحواشي

- (١) الاسم بالكامل و العنوان و رقم الهاتف و التكس و التلفاكس و اسم و عنوان و رقم هاتف أو تكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.
- (٢) الاسم بالكامل و العنوان و رقم الهاتف و التكس و التلفاكس.
- (٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب أما التواريف المتوقعة لكل شحنة وأما ، إذا لم تكن معروفة ، التواتر المتوقع للشحنات.
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة و مدى استيفائها من قبل المصدر و الناقل و المتخلص.
- (٥) طبيعة و تركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية و المخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة و طريقة التخلص المقترحة .
- (٦) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة و الكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات .
- (٧) تقييم الخطرو تحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً .

المرفق الخامس باء

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

- ١- مصدر النفاية^(١)
- ٢- مولد (مولدو) النفاية^(١)
- ٣- المتخلص من النفاية^(١)
- ٤- ناقل (ناقلو) النفاية^(١) أو وكيله (وكلاوه) .
- ٥- موضوع الاخطار العام أو الفردي .
- ٦- تاريخ بدء النقل عبر الحدود و تاريخ (تاريح) الاستلام و التوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية .
- ٧- وسائل النقل (الطرق البرية ، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير و العبور و الاستيراد ، وأيضاً نقطة الدخول و الخروج حيثما كانتا محددين .
- ٨- الوصف العام للنفاية (الحالة المادية ، الاسم السليم للشحنة و فئتها وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة ، رقم الأمم المتحدة ، الرقم Y و الرقم H حيثما تنسى ذلك .
- ٩- معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث .
- ١٠- نوع التعبئة و عدد الطرود .
- ١١- الكمية بالوزن / الحجم .
- ١٢- إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات .
- ١٣- إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية بالأطراف .
- ١٤- شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين و توضيح أسلوب التخلص و تاريخ التخلص على وجه التقرير .

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة ، حيثما يتمنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل ، وحيثما لا يتمنى ذلك ، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكراراً لها . وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

(١) الاسم بالكامل و العنوان و رقم الهاتف و التلكس و التلفاكس و اسم و عنوان و رقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

المرفق السادس

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم وفقاً للمواد من ٢ إلى ١٠ أدناه، ما لم ينص الاتفاق المشار إليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة ٢

يقدم الطرف المدعي إخطاراً إلى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٠ متضمناً، على وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع . وترسل الأمانة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ٣

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع ممكماً ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك ممكماً ثالثاً يصبح رئيساً لهيئة التحكيم . ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان إقامته العادلة في أراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدماً لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية باي صفة اخرى .

المادة ٤

١- إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أي من الطرفين ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

٢- إذا لم يعين أحد طرفي النزاع ممكماً خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين . ويطلب رئيس هيئة التحكيم ، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين ممكماً أن يفعل ذلك خلال شهرين . وبعد مضي هذه الفترة، عليه ان يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٥

- ١- تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للقانون الدولي ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢- تقوم أي هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا المرفق بوضع النظام الداخلي الخاص بها .

المادة ٦

- ١- تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الإجراءات و المضمون معاً بأغلبية أصوات أعضائها.
- ٢- يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق . ويجوز لها بناء على طلب أحد الطرفين ، أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية .
- ٣- على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية.
- ٤- لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلا دون سير الإجراءات .

المادة ٧

يجوز لهيئة التحكيم ان تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وان تفصل فيها .

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضائها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها، وتقدم بيانا ختاما بذلك إلى الطرفين.

المادة ٩

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة ١٠

- ١ - تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ،ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر .
- ٢ - يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعاً ببيان بالحيثيات . ويكون الحكم نهائياً وملزماً لطرف في النزاع .
- ٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ،أذا تعذر الرجوع إليها، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى.

المرفق السابع

(لم يبدأ نفاذها بعد)^(٦)

الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين.

(٦) المرفق السابع هو جزء لا يتجزأ من التعديل الذي اعتمدته الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في مقرره ١/٣ في عام ١٩٩٥ . ولن يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل . وينص الجزء الخاص بهذا التعديل في المقرر ١/٣ على مايلي:

" ان مؤتمر الأطراف، ...

-٣ يقرر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

، المرفق السابع

الأطراف و الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، الجماعة الأوروبية،ليختنشتاين. ".

المرفق الثامن^(٧)

المادة ألف

توصف النفايات الواردة في هذا المرفق بأنها خطرة طبقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، وتسميتها في هذا المرفق لا يحول دون استخدام المرفق الثالث لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

الف ١ النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

١٠١٠ ألف النفايات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلى :

- الانتيمون
- الزرنيخ
- البيرليوم
- الكادميوم
- الرصاص
- الزئبق
- السلينيوم
- التلوريوم
- الثناليوم

(٧) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في ٦ ايار /مايو ١٩٩٨ (والذي يجسد المقرر ٩/٤ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أضيف بمقتضاه المرفق الثامن إلى الاتفاقية. أما التعديلات على المرفق الثامن، التي أضيفت بمقتضاه قيد جديد، فقد بدأ نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (بلاغ الوديع C.N.1314.2003)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.399.2003 المؤرخ في ٢٠ ايار /مايو ٢٠٠٣ (والذى يجسد المقرر ٣٥/٦ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس) . وبدأ نفاذ التعديل على المرفق الثامن، الذي أضيف بمقتضاه قيد جديد ، في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ (بلاغ الوديع C.N.1044.2005)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.263.2005 (المؤرخ في ٨ نيسان / ابريل ٢٠٠٥ (أعيد إصداره في ١٣ حزيران / يونيو ٢٠٠٥ وهو يجسد المقرر ١٩/٧ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمن هذا النص جميع التعديلات.

اتفاقيات

- ولكن باستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمة باع .
- ألف ١٠٢٠ النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتالف من أي مما يلي ، مع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة :
- الانتيمون؛ ومركياته
 - البيريليوم؛ ومركياته
 - الكادميوم؛ ومركياته
 - الرصاص؛ ومركياته
 - السلنديوم؛ ومركياته
 - التلوريوم؛ ومركياته
- ألف ١٠٣٠ النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي :
- الزرنيخ؛ ومركياته
 - الرئيق؛ ومركياته
 - الثاليليوم؛ ومركياته
- ألف ١٠٤٠ النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي :
- الكربونيلات الفلزية
 - مركيبات الكروم سداسية التكافؤ
- ألف ١٠٥٠ الحمأة الكلفانية
- نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية .
- ألف ١٠٦٠ غسيل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك ، والغبار والحمأة والجاروسايت والهيمنيات ، ونحو ذلك.
- ألف ١٠٧٠ مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة باع ، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفي لاظهار الخصائص المحددة في المرفق الثالث .
- ألف ١٠٩٠ الرماد الناشئ عن ترميد اسلاك النحاس العازلة .
- ألف ١١٠٠ الغبار و المخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهير النحاس .
- ألف ١١١٠ المحاليل المستعملة المذابة كهربائيا الناجمة عن تنقية النحاس كهربائيا وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء .
- ألف ١١٢٠ نفايات الحمأة ، باستثناء الحمأة المصعدية ، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائيا واستخلاص المعادن بالكهرباء .
- ألف ١١٣٠ المحاليل الأكلالية المستعملة المحتوية على نحاس مذاب .
- ألف ١١٤٠ نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسينايد النحاس .

اتفاقيات

- ألف ١١٥٠ رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة باع^(٨).
- ألف ١١٦٠ نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوبة.
- ألف ١١٧٠ نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة باع فقط.نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة باع المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها نفايات خطيرة.
- ألف ١١٨٠ النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية و الالكترونية أو الخردة^(٩)المحتوية على عناصر من المراكم و البطاريات الأخرى المدرجة في القائمة الف ، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية ، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثاني الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول (مثل الكادميوم، الزئبق، الرصاص،وثاني الفينيل متعدد الكلورة)بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة باع من القائمة باع)^(١٠).
- ألف ١١٩٠ نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـ،أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على،أو ملوثة بقار الفحم، مركيبات ثاني الفينيل متعدد الكلور،^(١١)الرصاص، الكادميوم،المركيبات الهالوجينية العضوية الأخرى أو أي مركيبات واردة بالمرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر خواص المرفق الثالث.

(٨) لاحظ أن القيد المماثل في القائمة باع (باء ١١٦٠) لا يحدد أي استثناءات.

(٩) لا يشمل هذا القيد عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية .

(١٠) يبلغ مستوى تركيز مركيبات ثاني الفينيل متعدد الكلورة ٥٠ ملغم/كلغم أو أكثر.

(١١) يبلغ مستوى تركيز مركيبات ثاني الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغم/كلغم أو أكثر.

ألف ٢ النفايات المحتوية أساساً على عناصر غير عضوية ، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية

- ألف ٢٠١٠ الزجاج الكسر من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنظم
ألف ٢٠٢٠ نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل او حمأة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء .
- ألف ٢٠٣٠ نفايات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء
ألف ٢٠٤٠ نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيميائية ،في حالة احتواها على العناصر المدرجة في المرفق الاول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطيرة المحددة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢٠٨٠)
- ألف ٢٠٥٠ نفايات الاسبست (في شكل غبار وألياف)
ألف ٢٠٦٠ الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم ، والمحتوى على المواد المدرجة في المرفق الأول بتراكيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢٠٥٠)

ألف ٣ النفايات المحتوية أساساً على عناصر عضوية،قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية

- ألف ٣٠١٠ النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين
ألف ٣٠٢٠ نفايات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود
ألف ٣٠٣٠ النفايات التي تحتوي على ، أو تتالف من ، حمأة مركبات الرصاص المانعة للاختلاط ، أو الملوثة بها
ألف ٣٠٤٠ نفايات المواتع الحرارية (الناقلة للحرارة)
ألف ٣٠٥٠ النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات ، ولين الشجر (لاتكس) والملدනات والاصماغ و المواد اللاصقة باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٤٠٢٠)
- ألف ٣٠٦٠ نفايات نتريت السليولوز
ألف ٣٠٧٠ نفايات الفينول مركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة
ألف ٣٠٨٠ نفايات الآثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء
ألف ٣٠٩٠ نفايات غبار الجلود و الرماد و الحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتواها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ او المبيدات الإحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٣١٠٠)

اتفاقيات

- ٣١٠٠ ألف نفايات التقشير وغيرها من نفايات الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية (لاحظ القيد ذا صلة في القائمة باع باع) ٣٠٩٠
- ٣١١٠ ألف النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ او المبيدات الإحيائية او المواد المعدنية (لاحظ القيد ذا صلة في القائمة باع باع) ٣١١٠
- ٣١٢٠ ألف الوبر - الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزق الطولي
- ٣١٣٠ ألف نفايات المركبات الفسفورية العضوية
- ٣١٤٠ ألف نفايات المذيبات العضوية غير المهلجة باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باع
- ٣١٥٠ ألف نفايات المذيبات العضوية المهلجة
- ٣١٦٠ ألف نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجة وغير المهلجة الناجمة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية
- ٣١٧٠ ألف النفايات الناجمة عن انتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجة (مثل كلور الميثان ، وثنائي كلوريدي الايثيلين ، وكلوريدي الفينيل، وكلوريدي الفينيلين، وكلوريدي الاليل، والابيكلورهاليدرين) النفايات، والمواد والمنتجات المحتوية على ، او التي تتالف من ، او الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة او مركبات التبرفينول متعددة الكلورة او النفتالين متعدد الكلورة او ثانوي الفينول متعدد البرومة او أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ ٥٠ ملغم / كلغم او اكثر^(١٢).
- ٣١٩٠ ألف نفايات مخلفات القطران(باستثناء اسمنت الاسفلت) الناجمة عن تكريير او تقطير او أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية
- ٣٢٠٠ ألف المواد القاربة (نفايات الاسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها ، التي لا تحتوي على قطران (لاحظ القيد ذا صلة في القائمة باع:باء) ٢١٣٠

(١٢) يعتبر مستوى ٥٠ ملغم/كلغم مستوى عملياً متعارف عليه دولياً لجميع النفايات. بيد أن الكثير من البلدان قد قدم، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية أقل (مثلاً ٢٠ ملغم / كلغم) لنفايات محددة.

ألف ٤ النفايات التي قد تحتوي على عناصر غير عضوية او عناصر عضوية

ألف ٤٠١٠ النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام المنتجات الصيدلانية باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء

ألف ٤٠٢٠ النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات ، وهي النفايات الناجمة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض ، وطب الأسنان ، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات ، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم ، أو المشاريع البحثية .

ألف ٤٠٣٠ النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الإحيائية و المستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات ، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها^(١٣) أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً .

ألف ٤٠٤٠ النفايات الناجمة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية^(١٤) الحافظة للأخشاب

ألف ٤٠٥٠ النفايات المحتوية على ، أو المركبة من او الملوثة بأي مما يلي :

- مركبات السيناید غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة و المحتوية على مقدار ضئيلة من مركبات السيناید غير العضوية .
- مركبات السيناید العضوية

ألف ٤٠٦٠ نفايات الزيوت / الماء و مزائج الهيدروكربونات / الماء و مستحلباتها

ألف ٤٠٧٠ النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام والأبخار والأصباغ ، والطلاءات ، وأجهزة الطلاء باللوك ، والورنيش باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٤٠١٠)

ألف ٤٠٨٠ النفايات المتفجرة (باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء)

ألف ٤٠٩٠ نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية ، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٤٠٢٠)

(١٣) "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددتها المصنع.

(١٤) لايشمل هذا القيد الاخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة .

اتفاقيات

- النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع
باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء
- النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بأي مما يلي :
- أي من مركبات متجانسة لمادة ثانوي البتروفوران متعددة الكلورة .
- أي مركبات متجانسة لمادة ثانوي بتروديو كوسين متعددة الكلورة
- النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بالبيروكسيدات
- مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لأظهار الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث
- النفايات المركبة من ، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها ^(١٥) مقابلة للنفاثات المحددة في المرفق الأول وتظهر الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الثالث
- نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/ أو الجديدة والتي لا تعرف إثارها على صحة الإنسان و / أو البيئة
- الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء)

(١٥) " انتهت صلاحيتها " تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع .

المرفق التاسع^(١٦)

القائمة باع

النفاثات الواردة في المرفق لن تكون نفاثات تشملها الفقرة ١ (أ) من المادة ١ ، من هذه الاتفاقية ، مالم تحتوي على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث .

- باء ١ نفاثات معدنية ونفاثات تشتمل على المعادن
باء ١٠١٠ نفاثات معدنية ونفاثات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت :
- ٠ . معادن ثمينة (الذهب ، الفضة ، مجموعة البلاتينيوم ما عدا الزئبق)
 - ٠ . خردة الحديد والصلب
 - ٠ . خردة النحاس
 - ٠ . خردة التيتانيوم
 - ٠ . خردة الزنك
 - ٠ . خردة القصدير
 - ٠ . خردة التنجستين
 - ٠ . خردة الموليبدينيت
 - ٠ . خردة التنتالوم

(١٦) في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ١٩٩٨ . N.٧٧ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٩٨ (والذي يجسد المقرر ٤/٩ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع) بدا نفاذ التعديل الذي أضيف . بمقتضاه المرفق التاسع إلى الاتفاقية . أما التعديلات على المرفق التاسع ، التي أضيفت بمقتضاه قيود جديدة ، فقد بدا نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣ (بلاغ الوديع ٢٠٠٣ . N. ١٣١٤ . C.N) أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٢٠٠٣ .

المؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ٢٠٠٣ (والذي يجسد المقرر ٦/٣٥ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس) . وبما نفاذ التعديل على المرفق التاسع ، الذي أضيف بمقتضاه قيد جديد ، في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ (بلاغ الوديع ٢٠٠٥ . N. ١٠٤٤) ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٢٠٠٥ . N. ٢٦٣٢ . ٢٠٠٥ C.N المؤرخ في ٨ آذار / مارس ٢٠٠٥ (أعيد إصداره في ١٣ حزيران / يونيو ٢٠٠٥ وهو يجسد المقرر ٧/١٩ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع) . ويتضمن هذا النص جميع التعديلات .

خردة المغنيسيوم	.	
خردة الكوبالت	.	
خردة بزموت	.	
خردة تيتانيوم	.	
خردة زيركونيوم	.	
خردة المانغنيز	.	
خردة جيرماناتيوم	.	
خردة فاناديوم	.	
خردة هافينيوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم، وجاليوم	.	
خردة ثوريوم	.	
خردة الأتربيـة النادرة	.	
كسارة الكروم	.	
باء ١٠٢٠ خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية ، في شكل نهائي بكميات كبيرة (ألواح ، صفائح ، عوارض ، قضبان ، ٠٠٠ الخ) من :		
خردة الأنثيمون	.	
خردة البيريليوم	.	
خردة الكادميوم	.	
خردة الرصاص (مع استثناء بطاريات حمض - الرصاص)	.	
خردة السيليسيوم	.	
خردة التلوريوم	.	
باء ١٠٣٠ معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب نفاثات الموليبدينوم والتونجستين والتيتانيوم والتنتالوم والنوبيوم والرينيوم		
باء ١٠٣١ ونفاثات السبائك المعدنية في شكل معدني قابل للتشتت (مسحوق معدني) باستثناء النفاثات الواردة في القيد ألف ١٠٥ - رواسب حلقاتية		

١٠٤٠	باء تراكيب خردية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تحملها خطرة
١٠٥٠	باء معادن لا حديدية مختلطة ، خردة ثقيلة الجزيئات ، لا تشتمل على المواد الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث ^(١٧)
١٠٦٠	باء نفاثات التتريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق
١٠٧٠	باء على المكونات الواردة في المرفق الأول إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث
١٠٨٠	باء رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبايك الزنك في شكل قابل للتشتت ، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في المرفق الثالث أو لإبداء الخاصية الخطرة ^{(١٨) H4.3}
١٠٩٠	باء البطاريات التالفة المتفوقة مع مواصفات معينة ، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكادميوم أو الزئبق

١١٠٠ باء نفاثات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها :

• الزنك التجاري القاسي

• النفاثات المحتوية على الزنك :

- نفاثات الزنك الفوقية الناتجة عن الألواح المجلفنة (أكبر من ٩٠ % زنك)
- نفاثات الزنك السلفية الناتجة عن الألواح المجلفنة (أكبر من ٩٢ % زنك)
- نفاثات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (أكبر من ٨٥ % زنك)
- نفاثات الزنك المعلقة بالأنغماس بمادة حارة (دفعه واحدة)
(أكبر من ٩٢ % زنك)
- كشاطات الزنك

• كشاطات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحى

. نفاثات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا
تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكادميوم بكمية تجعله يظهر الخواص
الخطرة الواردة في المرفق الثالث

(١٧) لاحظ انه حتى وان وجد في البداية مستوى منخفض من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الاول ، فأن العمليات
اللاحقة بما فيها عمليات اعادة التدوير قد تفضي الى اجزاء منفصله تحتوي على تركيزات كبيرة من تلك المواد الواردة في
المرفق الاول .

(١٨) تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حاليا وهناك توصية صادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على
وجوب عدم اعتبار رماد الزنك بضاعة خطرة .

. نفايات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر

النحاس

. نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها .

. نفايات الخبث القصديرى المحتوى على التانتلوم بنسبة تقل عن ٥٪ من

القصدير

باء ١١١٠ تراكيب كهربائية والكترونية :

. تراكيب الكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية

. نفايات كهربائية و الكترونية أو خردة ^(١٩) (بما في ذلك الواح الدوائر الكهربية

المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل اجهزة الشحن الكهربى (المركبات)

والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف ، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية

والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط

ومكثفات ثانى الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في المرفق

الأول (مثل الكادميوم والزئبق والرصاص أو ثانى الفينيل متعدد الكلور أو التي

أزيلت تلك المواد منها ، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في المرفق

الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ^(٢٠))

. تراكيب كهربائية والكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة)

المعدة لأعادة الاستخدام بصورة مباشرة ^(٢١) وليس لأعادة التدوير أو التخلص

منها بصورة نهائية ^(٢٢)

(١٩) لا يتضمن هذا القيد الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية

(٢٠) قد تشمل اعادة استخدام الاصلاحى او التجديد او التحسين ولا تشمل عمليات اعادة التركيب الكجرى .

(٢١) في بعض البلدان ، لاعتبر المواد الموجهة لإعادة الاستخدام المباشر نفايات

- باء ١١١٥ نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـ، أو المعزولة بمواد لدائنية غير مدرجة في القائمة
 ١١٩٠ الف ، باستثناء تلك الموجهة لعمليات المرفق الرابع الف ، أو أي عمليات تخلص
 اخرى تنطوي على ، في أي مرحلة من مراحلها ، على عمليات حرارية غير متحكم بها
 كالحرق في أماكن مفتوحة
- باء ١١٢٠ مواد حافزة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافزة ، مشتمله على أي من
 التالي :

تيتانيوم	سكانديوم	معدن انتقالية ، ماعدا المواد الحافزة التالفة (المواد الحافزة المستهلكة ، السوائل المستخدمة كمواد حافزة او مواد حافزة اخرى) ترد في القائمة الف
الكروم	فاتاديوم	سلسلة اللانثانيد (عناصر الارتبة النادرة)
الحديد	المنقizer	
النيكل	الكوبالت	
الزنك	النحاس	
زر كومينيوم	يتريوم	
موليبدينوم	نيوبيوم	
تاناتيلوم	هاففيوم	
رينيوم	تنغستين	
سيريوم	لانثانوم	
نيودي	براسيسيوديميوم	
يروببيوم	ساماريوم	
تيربيوم	جادولينيوم	
هولميوم	دسنبروسبيوم	
ثوليوم	ايربيوم	
لوثيتيم	بتيربيوم	

اتفاقيات

باء ١١٣٠	مواد حافظة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة
باء ١١٤٠	مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السبيانيدات غير العضوية .
١١٥٠ باء	نفايات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ماعدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة
باء ١١٦٠	رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة (لاحظ القيد ذا الصلة الوارد في القائمة ألف ألف ١١٥٠)
باء ١١٧٠	رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميم الأفلام الفوتوغرافية
باء ١١٨٠	أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية
باء ١١٩٠	وراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية
باء ١٢٠٠	حببات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب
باء ١٢١٠	الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر ثانى أكسيد التيتانيوم وفاناديوم
باء ١٢٢٠	الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك ، المثبت كيميائيا ، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠ %) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلا: نيتروجين الديبنيم DIN 4301) لأغراض التشيد بصورة رئيسية
باء ١٢٣٠	تكون قشرة الطلم (أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه
باء ١٢٤٠	قشرة الطلم المكونة من أكسيد النحاس
باء ١٢٥٠	محركات المركبات في نهاية عمرها ، التي لا تحتوي على سوائل ولا على أي مكونات خطيرة أخرى
باء ٢	النفايات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية ، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية
٢٠١٠ باء	النفايات الناجمة عن عمليات بشكل غير قابل للتشتت : نفايات الجرافيت الطبيعي . نفايات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشذبة إلى حد ما ، بواسطة النشر أو وسائل أخرى

اتفاقيات

- . نفاثات الميكا
- . نفاثات لوسيت ، نيفيلين ، وسيانيت النيفيلي
- . نفاثات الفلدسبار
- . نفاثات فلوريد الكالسيوم البلاوري
- . نفاثات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك

٢٠٢٠ باء : النفاثات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت :

- . نفاثات كسارة الزجاج والنفاثات الأخرى المعدة للصهر ونفاثات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط

٢٠٣٠ باء : نفاثات خزفية بشكل غير قابل للتشتت :

- . نفاثات وخردة السباكة المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية)
- . الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى

٢٠٤٠ باء : نفاثات أخرى تشمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية :

- . كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق
- . نفاثات ألواح الجص أو ألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المبني
- . الخبس الناشئ عن إنتاج النحاس ، المثبت كيميائياً ، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠ %) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN 4302 and DIN 82021) بصورة رئيسية للتشييد وتطبيقات الحائط

. الكبريت في شكله الصلب

- . الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في محلول الخاص به عن ٩)

. كلوريدات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم

. كاريبيوندوم (كاريبيد السيلikon)

. الأسمنت المفتت

. مركبات ليثيوم - تانتلوموليثيوم - نيبيوم محتوية على خردة الزجاج

- ٢٠٥٠ باء : الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق ، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٢٠٦٠)

اتفاقيات

- ٢٠٦٠ باء كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات واردة في المرفق الأول ولها أي الخصائص الواردة بالمرفق الثالث ، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (انظر القيد ذا الصلة من القائمة ألف : ألف ٤١٦٠)
- ٢٠٧٠ باء داراة أو حمأة فلوريد الكالسيوم
- ٢٠٨٠ باء نفاثات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٢٠٤٠)
- ٢٠٩٠ باء أقطاب الآنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب الألمنيوم ، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين ، ومكررة لتفادي بمواصفات الصناعة العادية . (مع استثناء أرومات الآنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكلور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتنقيتها)
- ٢١٠٠ باء نفاثات هيدرات الألمنيوم ونفاثات أكسيد الألمنيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمنيوم باستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز ، أو اندماج الدفانق المترسبة أو عمليات الترشيح
- ٢١١٠ باء مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألمنيوم ("الطين الأحمر")(متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من ١١,٥)
- ٢١٢٠ باء نفاثات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من ٢ وأقل من ١١,٥ ، غير أكالة أو خطرة من أنواع أخرى (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٩٠)
- ٢١٣٠ باء المواد القارية (نفاثات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشيد الطرق وصيانتها ، التي لاحتوت على قطران (٢٢) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف : ألف ٣٢٠٠)

(٢٢) ينبغي لا يصل مستوى تركيز البتروبيرين إلى ٥٠ ملغم / كلغم أو أكثر .

اتفاقيات

باء ٣ نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية ، قد تشمل على معادن ومواد غير عضوية
باء ١٠ نفايات لدائنية صلبة :

المواد الدائنية أو الدائنية المختلطة التالية ، شريطة إلا تكون ممزوجة بنفايات أخرى ،
ومعدة حسب مواصفات :
خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجة أو البوليمرات المشتركة ،
مشتملة على ما يلي دون أن تقصر عليها (٢٣)

إيثي	-
لين	-
ستيرين	-
بوليفروبيلين	-
بولي إيثيلين تيريفثاليت	-
اكريلونيترين	-
بيوتاديين	-
بولي اسيتيل	-
البوليمرات	-
بولي بيوتيلين تيريفثاليت	-
متعدد الكربونات	-
بولي إثرات	-
بوليفينيلين سلفايد	-
بوليمرات الأكريل	-
مواد قلوية C10-C13 (ملنات)	-
بوليوروثين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية)	-
بوليسيلوكسين	-

(٢٣) من المفهوم إن هذه الخردة مبلمرة بصورة كاملة .

- بولي ميثيل ميثاكريليت
- كحول متعدد الفينيل
- بيوتيرال متعدد الفينيل
- استيكات متعدد الفينيل
- . اصماع الراتنج التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكثيف بما فيها مايلي :
 - راتنج يوريا فورمالديهايد
 - راتنج فينول فورمالديهايد
 - راتنج ميلامين فورمالديهايد
 - راتنج إبوكسي
 - راتنج الكيد
 - مركبات متعددة الأميد
- . نفاثات البوليمر المفلور التالية (٢٤)
 - بيرفلورو إيثيلين / بروبيلين (FEP)
 - الکين الو كسيل مشبع بالفلور
- رباعي فلورو إيثيلين / اثير البروبليفينيل المشبع بالفلور (PFA)
- اثير ميثيلفينيل مشبع بالفلور (MFA)
- بولي فينيل الفلورايد (PVF)
- بوليف
- بنيل إدينيفلورايد (PVDF)
- نفاثات الورق والكرتون والمنتجات الورقية
- مواد التالية شريطة الا تكون ممزوجة بنفاثات خطيرة :
- نفاثات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي :
- . ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق كرتون مموح
- . أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة ، غير الملونة في العلمية الكاملة
- . ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلا ، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة)
- . أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على ، (١) كرتون رقائق (٢) خردة غير مفرزة

(٢٤) - نفاثات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا المدخل

- لا يجب خلط النفاثات

- تجنب مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشف

٣٠٣٠ باء

نفايات صناعة الأنسجة

- المواد التالية ، شريطة الا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى ، ومعدة حسب الموصفات :
- . نفايات الحرير (بما في ذلك الشرانق غير المناسبة للف ، نفايات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت) (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى الياف)
 - غير مسرحة أو مشطة
 - العمليات الأخرى
 - . نفايات الأصوف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية الغزل
ماعدا فضلات غارنيت
 - ندف الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق
 - نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق
 - نفايات من شعر الحيوانات الخشن
 - . نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت)
 - نفايات عملية الغزل (وفضلات الخيوط)
 - فضلات غارنيت
 - نفايات أخرى
 - . الياف ونسالة الكتان ونفاياتها
 - . نسالة الكتان ونفايات قنب سيام الحقيقي (بما في ذلك نفايات عملية الغزل ومكبات تحويل
فضلات النسيج إلى الياف) (cannabis sativa L.)
 - . نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب كلوكوتا وألياف
لحاء الأنسجة الأخرى (باستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنبل سيام)
 - . نسالة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال والياف
الأنسجة الأخرى من نوع أجاف
 - . نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ونفايات جوز
الهند
 - . نسالة الكتان وندف الصوف ونفايات الاباكا (abaca) (بما في ذلك نفايات الغزل ومكبات تحويل
فضلات النسيج إلى الياف) (قنبل مانيل أو Musa Textilis Nee .)
 - . نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكبات تحويل فضلات النسيج
إلى الياف) قنب سيام والالياف النباتية المكونة لانسجة الأخرى ، التي لم توصف او تشمل في
مكان آخر .
 - . نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الالياف الاصطناعية
ألياف توليفية مجمعة
 - . ألياف اصطناعية

- . الملابس المهرئة وانواع الانسجة المهرئة الاخرى
- . البسط المستعملة ، بقايا الخيوط المجدولة والحبال وبكرات لمواد الانسجة والبنود المهرئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات

ـ مُفرزة

ـ أخرى

نفايات أغطية الأرضيات النسيجية ، السجاد ٣٠٣٥ باء

نفايات مطاطية ٣٠٤٠ باء

المواد التالية شريطة الا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى :

• نفايات وخردة المطاط القاسي (مثلاً الابونيت)

• نفايات مطاطية أخرى (ماعدا نفايات معينة حددت في مكان آخر)

باء ٣٠٥٠ الفلين غير المعالج ونفايات الخشب :

نفايات وخردة الاخشاب ، سواء كانت مجتمعة بشكل كتل او قوالب او كريات او كانت محببة او في

أشكال أخرى

نفايات الفلين : متكسر او مسحوق او محبب او مطحون

باء ٣٠٦٠ النفايات الناشئة عن صناعات الاغذية الزراعية شريطة الا تكون ملوثة او مسببة للمرض :

ـ تفل او رواسب الخمور

ـ نفايات الخضروات المجففة او المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية ، سواء كانت على شكل

كريات ، او من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات ، وغير محددة او مشمولة في

مكان آخر

ـ شحم من صوف الخراف : المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية او المواد الشمعية

ـ للحيوانات او الخضار

ـ نفايات العظام والقررون الجوفاء ، المزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال

معينة) معالجة بالحامض او أن المادة الهلامية مزالة منها

ـ نفايات الاسماك

اتفاقيات

- . قشور جوز الهند وجلدها ونفاياتها الأخرى .
نفايات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية ، تفي بمتطلبات
ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني
- ٣٠٦٥ باء نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية او النباتية (مثل زيت القلي) ، بشرط ألا يوجد بها
خصائص المرفق الثالث
- ٣٠٧٠ باء النفايات التالية :
. نفايات شعر الانسان
. نفايات القش
- ٣٠٨٠ باء نفايات القشور وخردة المطاط
- ٣٠٩٠ باء قشور ونفايات أخرى للجلود او من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الادوات
الجلدية ، ماعدا كدارة الجلد ، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ
والمبيدات الاحيائية . (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف الف ٣١٠٠)
- ٣١٠٠ باء غبار الجلد ورمادها وكدارتها او دقيقها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي
التكافؤ او المبيدات الاحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٩٠)
- ٣١١٠ باء نفايات ناشئة عن تجارة الجلد غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ او
المبيدات الاحيائية او المواد المسيبة للمرض او الملوثة . (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة
ألف ألف ٣١١٠)
- ٣١٢٠ باء النفايات المكونة من اصباغ الاغذية
- ٣١٣٠ باء نفايات ايترات البوليمر ونفايات الايثير غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على
تكوين البيروكسيدات

اتفاقيات

باء ٤ النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

باء ٤٠١٠ النفايات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي / او القائم على لين الشجر (اللاتسي) ، والحرير وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذيبات عضوية ، او معادن ثقيلة او مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها الى نفايات خطيرة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (٤٠٧٠)

باء ٤٠٢٠ نفايات ناشئة عن انتاج وتركيب واستخدام اصمام الراتنج ، ولبن الشجر (اللاتسي) والملدනات ، والاصمام / والمواد اللاصقة ، غير المدرجة في القائمة ألف ، والخالية من المواد المذيبة والملوثات الاخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الاصمام المائية او الاصمام القائمة على المادة النشوية للكاسيين ، الدكسترين ، ايترات السيليلوز ، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف (٣٠٥٠)

باء ٤٠٣٠ أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف .

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار